

## وزارة الصحة

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠  
 باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠  
 بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة  
 الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧  
 بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣-٣٤٨-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان أحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، لمدة ٣ أشهر إضافية من تاريخ انتهائها، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريانه.

## المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٢هـ  
 الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م